مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 09 / العدد: 01 / السنة: 2022 / ص ص: 342 - 362

# التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

# Electronic contracting in the field of public procurement

تاريخ الإرسال: 2021/02/15 تاريخ القبول: 2021/05/03

ياسين قوتال* Goutel Yacine
جامعة خنشلة University of khenchela
Goutel.yacine@univ-khenchela.dz
حمدي حكيمة Hamdi Hakima
جامعة خنشلة University of khenchela
Hamdi.hakima@univ-khenchela.dz

**ملخص:**

التعامل الإلكتروني حتمية فرضها الواقع المعاش بفعل التطور العلمي والتكنولوجي، فالتعامل الإلكتروني له أهداف منها تسريع انجاز الصفقة وتفادي كل الصعوبات المعترضة ميدانيا، فإشكالية الدراسة تتمحور حول مدى فاعلية النصوص التشريعية في مجال الصفقات العمومية ودورها في ترقية التعامل الإلكتروني. لذا حاولنا تسليط الضوء على عملية التحول من التعاقد الكلاسيكي التقليدي إلى التعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات وصورة هذا التحول من خلال استخدام نظام البوابة الإلكترونية، أما عن النتائج المستخلصة فتمثلت في وجود جهود وطنية في تطوير المنظومة التشريعية في هذا المجال والدور الذي تلعبه وستلعبه البوابة الإلكترونية في جلب الاستثمارات الوطنية والاجنبية.

**الكلمات المفتاحية:** البوابة الإلكترونية؛ المتعامل الاقتصادي؛ التعامل الإلكتروني؛ الخدمة العمومية؛ السجل التجاري الإلكتروني.

* - المؤلف المُراسل.

***Abstract:***

*Electronic dealing is an imperative imposed by reality, due to scientific and technological development. The electronic transaction has goals, including speeding up the completion of the procurement and avoiding obstacles encountered on the ground, the study revolves around the extent of the effectiveness of legislative texts in promoting electronic transactions.*

*We focus on the process of shifting from traditional to electronic contracting and the image of this transformation through the electronic portal system. And we concluded that there is a national efforts in developing the legislative system.*

*in this area and the role it plays the electronic portal in attracting investments.*

***Keywords**: Electronic portail; Financial Dealer, Electronic Dealing, Public Service; Electronic Commercial Register.*

**مقدمـة:**

من أبرز النتائج التي أفرزتها العولمة الاقتصادية القفزة النوعية المسجلة على الصعيد التكنولـوجي والـتي مسـت الكـثير مـن منـاحي الحيـاة الاقتصـادية أو الاجتماعيـة أو السياسية أو الإدارية، هذه الأخيرة فرضت على العديد من الدول وخاصة على مستوى تسـيير إدارتهـا التحـول مـن المعـاملات التقليديـة في التسـيير الإداري إلى معـاملات إلكترونية تقوم على أساس وسائل حديثة وعلى رأسها الأنترنيت.

إلى جانب ذلك حتمت عليها ضرورة إدخال العديد من التعديلات على منظومتها القانونية وذلك لمواكبتها هذا التطور التكنولوجي.

عمدت الجزائر إلى تطوير وتنويع في اقتصادها وفتح مجالها الاقتصادي للعديد من المتعاملين الاقتصادين وتوفير بيئة اقتصادية مناسبة لذلك، فقد قامت بإدخال العديد من التعديلات على قوانينها وشرعت في سن تشريعات تنظم آلية التعامل الإلكتروني في شتى المجالات من بينها ما كرسه المشرع في تعديل قواعد الإثبات في القانون المدني 10/05 وتحديدا في المادة 323 مكرر1 إلى جانب مجال الصفقات العمومية عن طريق سن قانون الذي ينظم آلية البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

لذلك تظهر أهمية هذا النوع من الموضوعات من الناحية الإدارية، من خلال طرحه العديد من النقاط ذات الأهمية منها:

- التعرف على طبيعة التعامل الإلكتروني.

- الاطلاع على قانون الناظم بالبوابة الإلكترونية، ومدى فاعليته في مجال الصفقات العمومية في الحالات العادية والاستثنائية مثل: جائحة كورونا.

- **إشـكالية الدراسـة:** لعل مثل هـذه الموضـوعات تطـرح العديـد مـن الإشـكالات القانونية بالنظر لخصوصية آلية التعامل الإلكتروني، لذا فإن إشكالية هذه الدراسة البحثية تتمثل في **هـل وفـق المـنظم الجزائـري في معالجـة الأحكـام المتعلقـة بالتعاقـد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم 247/15؟**

- **منهج الدراسة:** من أجل ضبط دراستنا منهجيا اعتمدنا على منهج مركب من منهجين حسب طبيعة كل عنصر في دراسة مثل: المنهج الوصفي وذلك لوصف مختلف القواعد التي تحكم هذا النوع، أما المنهج الاستدلالي فاعتمدنا عليه من أجل تحليل


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النصوص المنظمة لهذا المجال واستقرائها.

وتم تقسيم موضوع البحث إلى محورين هما:

المحور الأول: التكريس القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية.

المحور الثاني: البوابة الإلكترونية كآلية للتعاقد في الصفقات العمومية الإلكترونية.

## المحورالأول: التكريس القانوني للتعاقد الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية

لقد تم تسجيل العديد من التغييرات التي أدت إلى إحداث نقلة نوعية في نمط عمل وتسيير المرافق العامة الإدارية، وبالتالي التغيير على مستوى نوعية الخدمة المقدمة للمتعاملين، وقد كان للتطور التكنولوجي في **وسائل الاتصال** الحديثة عن بعد واستعمالها في التعاقد قبل وأثناء زمن الأنترنت الأثر البالغ في هذا المجال، خاصة أنها أدت إلى إحداث ثورة هائلة على مستوى **التجارة الإلكترونية** وطرق التسيير الإداري لكي تتماشى مع هذا التغيير خاصة على صعيد **الصفقات العمومية** الأمر الذي من شأنه سيؤدي إلى تحسين الخدمة العمومية وتطوير اقتصاديات الدول.

### أولا- التعامل الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية:

يعتبر التعامل الإلكتروني من أهم الوسائل التي أخذت بالولوج في مختلف التعاملات اليومية الإدارية أو حتى التجارية وهذا راجع إلى الطبيعة التكوينية لها وأخذها بالبعد الإلكتروني والقانوني، لذلك سيتم تناوله نحو التالي:

#### 1- تعريف التعامل الإلكتروني:

إن السمة المميزة للتعامل الإلكتروني هي الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تقديم وتوفير الخدمات، ويتفق غالبية الفقهاء[1]-رغم اختلاف تعاريفهم- على أن للتكنولوجيا الدور الكبير في تسهيل الخدمات ونقلها من التقليدية للإلكترونية، لذلك يمكن تعريفه على النحو الآتي:

قانون المعاملات الإلكترونية في الجزائر عبارة عن مشروع ومازال محل نظر من الحكومة، لذلك لا نجد للمعاملات الإلكترونية تعريفا في التشريع الجزائري إلا ما تعلق ببعض التعريفات للمصطلحات المرتبطة مباشرة بالتعامل الإلكتروني ومن بينها التوقيع الإلكتروني، التوثيق الإلكتروني، كما أضاف المرسوم الرئاسي 261/15


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بعض التعريفات الأخرى المتعلقة أساسا بالوقاية من جرائم التكنولوجيا والاتصال ومكافحتها، وفي هذا الصدد نجد أنه يقصد بالاتصالات الإلكترونية" كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية...."[2]

وبالرجوع إلى التعريفات الواردة في القوانين العربية المقارنة ومن بينها:

- المادة الأولى من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي " التعاملات الإلكترونية هي أي تبادل أو تراسل أو تعاقد أو أي إجراء آخر يبرم أو ينفذ بشكل كلي أو جزئي بوسيلة الكترونية".[3]

- كما جاء في القانون الفلسطيني للمعاملات الإلكترونية 2010 أن المعاملات الإلكترونية هي: " المعاملات التي يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بوسائل الكترونية ". كما عرف نفس القانون تبادل البيانات الإلكترونية بأنها: " نقل المعلومات بوسائل الكترونية من شخص لآخر"[4].

- أما قانون المعاملات الإلكترونية الأردني فقد نص في المادة 02 منه أن المعاملات هي: " أي إجراء يقع بين طرف أو أكثر لإنشاء التزام على طرف واحد أو التزام تبادلي بين طرفين أو أكثر سواء كان يتعلق هذا الإجراء بعمل تجاري أو مدني أو يكون مع دائرة حكومية ". أما المعاملات الإلكترونية فهي " المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونية"[5].

- كما نصت المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية المصري " المعاملات الإلكترونية يقصد بها العلاقات والتصرفات المالية والأحوال الشخصية وسائر المسائل القانونية غير الجنائية بما في ذلك التصرفات الفردية أو العقود التي يتم إبرامها أو تنفيذها كليا أو جزئيا عن طريق رسالة البيانات الإلكترونية"[6].

- قانون إمارة دبي للمعاملات الإلكترونية نص في المادة 02 منه على تعريف للمعاملات الإلكترونية" معاملات يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة وسائل أو سجلات الكترونية والتي لا تكون فيها هذه الأعمال والسجلات خاضعة لأي متابعة أو مراجعة من قبل شخص طبيعي كما في السياق العادي لإنشاء وتنفيذ العقود والمعاملات"[7].


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

**2- خصائص التعامل الإلكتروني:**

يتميز التعامل الإلكتروني بالعديد من الخصائص منها:

- وجود الوسيط الإلكتروني مثل: الأنترنيت[8].
- سرعة أداء الخدمات[9].
- دقة وجودة الخدمة المقدمة.
- القضاء على الفساد.
- تخفيض التكاليف[10].

لذلك نجد أن التعامل الإلكتروني يتميز عن التقليدي من خلال خصوصية التعاقد الإلكتروني في وسيلة التي تستخدم في نقل إرادة كل طرف للآخر أو التفاوض بشأن بنود العقد إلى جانب التعرف على محل التعاقد بسهولة قد لا تتوفر هذه الإمكانية بذات الدرجة في التعاقد الإلكتروني.

**3- وسائل التعامل الإلكتروني:**

تعددت وسائل التعامل الإلكتروني واختلفت مكانتها، وهي على النحو الآتي:

- جهاز الكمبيوتر: وهو أكثر الأجهزة شيوعا في التعامل الإلكتروني وذلك من خلال شبكة الأنترنيت وشبكة الأنترنت، وشبكة الإكسترانت.

- جهاز الفاكس وهو جهاز نسخ بالهاتف فيتم نسخ المستندات نسخا مطابقا للأصل.

- جهاز التليفون ويتميز هذا الجهاز بسرعة الاتصال وسهولة الاستخدام ويكون فيه التعامل فوريا ومباشر[11].

**ثانيا- أسس وقواعد التعامل الإلكتروني:**

يقوم التعامل الإلكتروني على العديد من الأسس والوسائل المستعملة والتي تتماشى مع الضرورة التكنولوجية، ذلك أنه لكل ظاهرة وسائلها وأدواتها التي تجسد بها أهدافها ومسارها، وهي:

**1- الكتابة الإلكترونية:**

تعتبر وجها جديدا للكتابة بعد أن كانت الكتابة مقتصرة على الكتابة الورقية فقط والمتمعن للتاريخ يجد أن الكتابة الإلكترونية لها جذورا تمتد في أعماق


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الحضارات القديمة، حيث كانت سائدة قبل الورق ولكن بوسائل أخرى كالجدران وجلود الحيوانات والأشجار، لكن تطور الوسائل الحديثة للاتصال والثورة التكنولوجية أدى إلى ظهور الكتابة الإلكترونية بوسيلة حديثة هي الحاسوب وانتشرت بشكل واسع في شتى مجالات الحياة[12].

ولقد وردت العديد من التعريفات للكتابة الإلكترونية من بينها تعريف المشرع المدني الفرنسي في المادة 1316 بأنها: " كل تتابع للحروف أو العلامات أو الأرقام أو أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة تعبيرية مفهومة من الآخرين أيا كان نوع الوسيط أو الدعامة التي تقع عليها وأيا كان طريقة نقلها".

أما المشرع المصري فقد عرفها في القانون رقم 15 لسنة 2004 بشأن التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بأنها: " كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك"[13].

ولقد أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري، حيث نصت المادة 323 مكرر على أن الكتابة بالشكل الإلكتروني ذات التسلسل في الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة المستعملة ومهما كانت طرق إرسالها[14].

كما أن المشرع الجزائري اعترف بالحجية المطلقة للكتابة الإلكترونية شأنها في ذلك شأن الكتابة التقليدية وذلك متى توافرت فيها الشروط الفنية والتقنية اللازمة والواجب توافرها، وكل ذلك من أجل مواكبة التطور الهائل في المعاملات الإلكترونية وبعث الثقة والائتمان وهو ما يتطابق مع المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي[15]. ذلك أن هذا الأخير أضفى عليها الحجية في الإثبات شأنها في ذلك شأن المحررات الكتابية الخطية حيث أصدر قانون التوقيع الإلكتروني رقم 230 لعام 2000 تعديلا للنصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني ليجعلها متماشية مع تقنية المعلومات وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني بإطلاق حجية المحررات الكتابة الإلكترونية في الإثبات دون ترك مجال للسلطة التقديرية في ذلك للقاضي وهذا في قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 في المادة 07 منه[16].


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

**2- التوقيع الإلكتروني:**

هو الوسيلة الإلكترونية التي يمكن بمقتضاها تحديد هوية الشخص المنسوب التوقيع إليه، ولقد نص القانون المصري على أنه: " ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد ويسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره"[17].

وقد نص القانون النموذجي للتوقيع الإلكتروني الصادر من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الدورة 34 في فيينا على أن التوقيع الإلكتروني" يعني بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات"[18].

والتوقيع الإلكتروني يتم بمجموعة من الوحدات يمكن تفسيرها على أساس التطبيق المعلوماتي للبرامج على الحاسوب بحيث يكمن في ذاكرة الحاسوب الإلكتروني فلا يكون مرئيا ولا محسوسا[19].

وصور التوقيع الإلكتروني متعددة ومتنوعة، ومن أهم أنواعه ما يلي:

- التوقيع الرقمي Digital Signature.[20]
- التوقيع بالقلم الإلكتروني Pen-Op.
- التوقيع بالضغط على مربع الموافقةboxok-.
- التوقيع باستخدام بطاقات الإئتمان المقترنة بالرقم السري .PIN [21].
- التوقيع باستخدام الخواص الذاتية Biometrric Signature.[22].

ويتميز التوقيع الإلكتروني بالخصائص التالية:

- يتم بالوسائل الإلكترونية عن طريق أجهزة الحاسب الآلي أو الأسطوانة.
- مرتبط بخاصية متميزة بحيث يحدد هوية المستعمل دون لبس ويتيح معرفة صاحبه.
- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمحرر الموقع.
- سيطرة صاحب التوقيع على منظومة التوقيع[23].

كما أن المشرع الجزائري نص في المادة 03 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 162/07 على شروط التوقيع الإلكتروني وهي:


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

-أن يكون خاص بالموقع.

-أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن أن يحتفظ بها الموقع تحت مراقبته الحصرية.

-أن يضمن مع الفعل المرتبط به صلة بحيث يكون كل تعديل لاحق قابل للكشف عنه[24].

وبالرجوع لنص المادة 06 من القانون 04/15 فقد نصت على شروط التوقيع الإلكتروني، كما اعتبرت المادة 08 من نفس القانون أن التوقيع الإلكتروني الموصوف مماثلا للتوقيع المكتوب سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا[25].

وهو ما يؤكد مضمون المادة 323 مكرر والتي تعتبر الكتابة الكترونية وسيلة إثبات جديدة تضمن سلامة المحرر الإلكتروني وتوقيعه.

**3- التصديق الإلكتروني:**

يتم عن طريق الموثق الإلكتروني وهذا الأخير يعتبر طرفا ثالثا محايدا يتمثل في أفراد أو شركات أو جهات مستقلة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق تعاملاتهم الإلكترونية.

والوظيفة الأساسية للموثق الإلكتروني أو لجهة التصديق الإلكتروني هي تحديد هوية المتعاملين في التعاملات الإلكترونية وتحديد أهليتهم القانونية في التعامل والتحقق من مضمون هذا التعامل وسلامته، وكذلك جديته وبعده عن الغش والاحتيال، كما أن جهة التوثيق الإلكتروني مسؤولة عن عمليات التوثيق الأمر الذي يجعل الوضع تطبيقا لمهمة الموثق العادي. ويأخذ التوجيه الأوروبي رقم 93 سنة 1999 بفكرة الموثق الإلكتروني وأطلق عليه تسمية مقدم خدمات التصديق وهي نفس التسمية التي جاء بها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 162/07. أما المشرع الفرنسي فأطلق عليه اسم المكلف بخدمة التوثيق الإلكتروني وعرفه في المادة 01 من المرسوم رقم 2001/272 المؤرخ في 30-03-2001 " كل شخص يصدر شهادات الكترونية أو يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتوقيع الإلكتروني[26] ويقوم مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني بممارسة نشاطهم في التصديق الإلكتروني بموجب هذا المرسوم عن طريق طلب الحصول على ترخيص تمنحه سلطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وهذا الترخيص يكون مرفق بدفتر الشروط يحدد حقوق وواجبات مؤدي الخدمات


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

والمستعمل. عن الأشخاص الذين يجوز لهم قانونا ممارسة هذا النشاط يجب أن تتوفر فيهم نفس الشروط لممارس نشاط تقديم الأنترنت في الجزائر ويخضع نشاطهم للقيد التجاري طبقا للقانون التجاري[27].

وبالنتيجة ونظرا لأهمية التعاملات الإلكترونية سواء التجارية أو الإدارية وبحكم عدم وجود نص قانوني موحد له فإن المشرع الجزائري استحدث البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية كوسيلة لتدعيم هذا المجال وتطوير من اقتصاد الدولة.

## المحور الثاني: البوابة الإلكترونية كآلية للتعاقد في الصفقات العمومية الإلكترونية

تعتبر البوابة الإلكترونية الوجه الجديد الذي حاول فيه المشرع الجزائري إضفاء الطابع الإلكتروني على الصفقات العمومية، كما يمكن اعتبارها الإطار الجديد لإبرامها حماية للمال العام من كل أوجه الفساد الاقتصادي والمالي، بالإضافة لذلك بسط النزاهة والشفافية على الإجراءات المرتبطة بالتعاقد في مجال الصفقات العمومية.

### أولا- النظام القانوني للبوابة الإلكترونية:

أول ظهور للبوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية كان في المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية بغية حماية المال العام، وتم تجسيد مشروع البوابة الإلكترونية بالقرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، وسيتم التعمق بالتفصيل في التعريف بالبوابة الإلكترونية والتطرق للمهام المنوطة بها وأخيرا المبادئ التي تقوم عليها.

#### 1- تعريف البوابة الإلكترونية:

صدر القرار الوزاري المؤرخ بتاريخ 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وتعرف بأنها: " موقع متخصص في الصفقات العمومية وفضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين في الصفقات العمومية ولكل المهتمين بها، وتهدف للسماح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك إبرام الصفقات بالطريقة الإلكترونية"[28]، وقد نصت المادة 02 من القرار السابق الذكر بأن البوابة الإلكترونية تسمح بنشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات

العمومية وكذلك إبرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية[29].

كما نصت المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه يتم تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية تسير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال كل فيما يخصه[30].

وقد عرفها المشرع الفرنسي الذي استعمل مصطلح "Dématérialisation "بأنها: " إمكانية إبرام الصفقات العمومية بالطريق الإلكتروني إما باستخدام أرضية على شبكة الأنترنيت دون تأثير على المعلومات التي تعد مستقلة عن شكل أو طريقة نقل المعلومة، فهي وسيلة لتحقيق السياسة العامة للدولة والصالح العام"[31].

**2- المهام المنوطة بالبوابة الإلكترونية:**

يناط بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية العديد من المهام وهي كالآتي:

**أ- النشـر**: حيث تتكفل البوابة بنشر النصوص التشريعية والتنظيمات والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، كما أنها تقوم بنشر قائمة المتعاملين الاقتصاديين والممنوعين والمقصين من المشاريع في الصفقات العمومية، وكذا البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات العمومية المبرمة والمؤسسات المستفيدة منها، بالإضافة لذلك تشمل عملية النشر أيضا التقارير التي تقوم بها المصالح المتعاقدة في مجال تنفيذ الصفقات العمومية وكذا المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة والأرقام الاستدلالية للأسعار[32]. وهو ما نصت عليه المادة 05 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

**ب- التسجيـل**: يقوم مختلف المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة بالتزود بحساب إلكتروني من طرف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، حيث يمكنهم هذا الحساب الإلكتروني من تنفيذ معاملاتهم إلكترونيا، ويتم التسجيل في البوابة بعد ملأ وإمضاء وإرسال الاستمارة إلى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني ويمكن إيداع الاستمارة مباشرة لدى مسير البوابة، وفي هذا الإطار يلزم على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعيين تعيين شخص طبيعي مرخص له الدخول للوظائف المذكورة ومزود بعنوان إلكتروني[33].

وهذا ما أكدته المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 " تضمن البوابة


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الوظائف التالية:

- تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة.
- تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة"[34].

بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 10 من نفس القرار.

**ج- تفعيل النظام المعلوماتي للبوابة**: من أجل السماح للمصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بالدخول للبوابة وإرسال المعلومات وتخزينها، ويتكون نظام المعلومات الخص بالبوابة الإلكترونية من:

- قاعدة بيانات تمثل سلة من المعلومات التي تضمن للمتعامل الوصول لبياناته بسرعة وأمان.

- نظام تسيير البوابة الإلكترونية يتضمن البنية التحتية للمعلومات بالإضافة إلى الوثائق المتعلقة بالنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية وغيرها من المعلومات المنصوص عليها في المادة 03 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

- النظام الأمني للبوابة الإلكترونية الذي يوفر الحماية للبنية التحتية لقواعد البيانات ويهدف لحماية الوثائق وسريتها وتأمين أرشيف البوابة. وهو ما نصت عليه المادة 07 من القرار المشار إليه سابقا[35].

بالإضافة إلى مهام أخرى منها إنشاء صحيفة الأحداث تسمح بتتبع الأحداث.

**3- مبادئ نظام المعلومات للبوابة الإلكترونية في الصفقات العمومية:**

لقد ساهم التطور التكنولوجي واستعمال الوسائل الحديثة في التعاقد الإلكتروني بشكل فعال في تطوير المبادئ العامة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية التي وضعها المشرع وهذه المبادئ نصت عليها القوانين ومن بينها قانون التوجيه الأوروبي رقم 18-2004 الصادر في 31-03-2004 " في ابرام العقود في الدول الأعضاء بين الدولة والجماعات الإقليمية ومنظمات أخرى للقانون العام يجب احترام سرية.....شرعية المعاملات والشفافية"[36]. لذا نجد نظام البوابة الإلكترونية يقوم على مبادئ هي:

**أ- مبدأ الشفافية والسرية**: نص عليه المشرع الجزائري في المادة 5من المرسوم الرئاسي 15-247

وقد ذهب الفقه إلى اعتبار السرية تقديم العطاءات في أظرافه مغلقة يجهل العلم


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بمضمونها حتى يتم فتحها من الجهة المختصة، أما الشفافية فهي احترام شروط العقد وعدم التفرقة[37].

ولقد عمل المشرع الجزائري من خلال البوابة الإلكترونية على المحافظة على مبدأ السرية والشفافية في الصفقات العمومية، حيث يتم استخدام نظام حماية يعمل على ترميز الوثائق، كما يعمل على عدم تسرب المعلومات قبل الآجال المحددة لذلك، واحترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ويتم الاعتماد على فنيين مختصين في مجال الحاسوب والبرمجة المعلوماتية واستخدام جدار حماية من أجل حماية الكمبيوتر من التهديدات والهجمات والقرصنة وسرقة المعلومات وحمايته من الفيروسات.

بالإضافة إلى ذلك حماية سرية الوثائق حيث يتم حفظها في أرشيف خاص بأساليب جديدة، ومواكبة التطور الرقمي واعتماد نظام استرجاع الوثائق والمستندات والوصول إليها في أمان وبأسهل الطرق[38]. وكل هذا أكدت عليه المادة 07 من القانون المنظم للبوابة الإلكترونية.

**ب- مبدأ الحرية في الدخول للمنافسة:** يعتبر من أهم مبادئ الصفقات العمومية إلا أن هذه الأهمية تتجلى أكثر في العقد الإداري الإلكتروني، لأن هذا الأخير يضمن من خلال إجراءاته حماية هذا المبدأ[39]. وتأتي هذه الحرية في الإعلان الإلكتروني الذي يعتبر وسيلة ناجعة لتحقيق المساواة ومنع التحايل وحجب المعلومات، كما يعمل على تعزيز المنافسة الشريفة بين جميع الراغبين في الدخول إليها، الأمر الذي يساعد أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة باعتبارهم محدودي الإمكانيات وغير قادرين على الوصول لصانعي القرار[40].

وقد أكد القانون الجزائري من خلال البوابة الإلكترونية على مبدأ حرية الدخول للمنافسة وضمن ذلك عن طريق الإعلان الإلكتروني حيث يتم الإعلان عن الصفقة العمومية بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 62 من المرسوم الرئاسي 247/15 من شروط وبيانات، فيتم إلى جانب ذلك الإعلان الإلكتروني عبر موقع البوابة الإلكترونية حيث يتيح للمترشحين والمتعهدين الحصول على كل المعلومات المتعلق بالصفقة وهو ما فصلت فيه المادة 15 من القرار المنظم للبوابة الإلكترونية[41].

**ثانيا- إجراءات إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية:**

إن عملية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية تحكمها جملة من القواعد والإجراءات تم تنظيمها بطريقة تشريعية فعالة، هذه الإجراءات على النحو التالي:

**1- الإعلان:**

الصفقات العمومية هي إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين ووجود هذا التنافس يقتضي إعلام الإدارة لجميع المتنافسين والجمهور في رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقدم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة[42].

وبالتالي فإن الإعلان ضروري حتى يكون هناك مجال للمنافسة بين الراغبين في التعاقد مع الإدارة لأن بعض الراغبين في ذلك لا يعلمون بحاجة الإدارة، إضافة إلى أن الإعلان يحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة معينة من المواطنين بحجة أنهم وحدهم من تقدموا بالعروض[43]. وقد نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أن المصلحة المتعاقدة وقبل شروعها في إبرام الصفقة العمومية عليها أن تحدد احتياجات المصالح الواجب تلبيتها، وتحديد هذه الحاجات يستند إلى تقدير إداري صادق وعقلاني وكل هذا من أجل تحقيق المصلحة العامة. كما نصت المادة 62 و65 من نفس المرسوم على البيانات الواجب ذكرها في الإعلان وإجراءات نشره.

أما فيما يتعلق بالإعلان الإلكتروني للصفقات العمومية فلقد نصت المادة 15 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية على أنه: " يتم نشر الإعلان عن الإعلانات في المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي أو رسائل الاستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الإعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو إرسال رسائل الاستشارة للمتعاملين الاقتصاديين المعنيين"[44].

أما المشرع الفرنسي فطبقا للمادة 02 من المرسوم رقم 692/2002 يتم الإعلان عن المناقصة في موقع النشرة الرسمية لإعلانات العقود الإدارية في موقع الشخص المعنوي المسؤول عن العقد[45].

ونشر الإعلان في البوابة الإلكترونية يتزامن مع الإعلان في الجرائد الرسمية للمتعامل العمومي، لكن ما يلاحظ أن صدور النشر في البوابة الإلكترونية هو الأول


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

في الوصول للمتعاملين الاقتصاديين لأن النشر في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعامل العمومي يأخذ وقتا أطول من على النشر في البوابة، وهنا تظهر ميزة السرعة في التعاقد الإلكتروني وفي نشر الإعلانات في وقت[46].

أما بالنسبة لمواعيد إيداع العروض فالتاريخ الذي يؤخذ بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض هو التاريخ المطبق في إطار الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي[47]. كما أكدت المادة 11 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية على أن المصالح المتعاقدة تضع وثائق الإعلان عن المنافسة في متناول المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية وتقوم بتحديد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي[48].

**2- تقديم العروض:**

بعد الإعلان عن المنافسة يتم تحديد مهلة معقولة لكي يفكر من يريد التقدم قبل تقديم عرضه[49]. وتقديم العطاء يعتبر قبول من طرف مقدمه، وهو ما نص عليه قانون الأنستيرال النموذجي " وفي سياق تكوين العقود وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العروض وقبول العرض"[50].

ويقوم المعنيون بتقديم العروض وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة العمومية وكذلك تحديد السعر الذي يقترحه والذي يرتضي على أساسه إبرام العقد لو رست عليه الصفقة، وينبغي تقديم العطاءات العروض خلال المدة التي حددتها المصلحة المتعاقدة، ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشدد في حساب هذه المواعيد ولم يقم بتوحيدها بالنسبة لكل الإدارات والهيئات، بل جعل لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في تحديد الآجال بمراعاة مصالحها وظروفها[51]. أما عن العروض فقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 247/15 على أنه يشمل 03 ملفات هي:

- ملف الترشح.
- عرض تقني.
- عرض مالي.

أما بالنسبة لتقديم العطاءات إلكترونيا فقد أتاح المشرع الفرنسي في المرسوم 692/2002 أن للموردين إرسال عطاءاتهم عن طريق الوسائط الإلكترونية، ولكن

في حالة لجوئهم إلى استعمال الإجراءات الإلكترونية فعليهم حفظ دفتر الشروط والوثائق التكميلية للممارسة سواء كانت عامة أو محدودة على حواسيبهم الآلية وذلك لاستعمالها كأداة إثبات في النزاع، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون العطاءات موقعة من أصحابها أو الممثل القانوني عن طريق التوقيع الإلكتروني[52].

وقد شددت وزارة التجارة في تعليمة موقعة من طرف الأمين العام للوزارة على ضرورة تقديم السجل التجاري الإلكتروني ضمن الملف الإداري في إطار إبرام الصفقات العمومية وذلك في إطار رقمنه القطاع وكذلك عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 112/18 الذي يحدد نموذج السجل التجاري الإلكتروني[53].

وأكدت وزارة التجارة على التعليمة الموجهة إلى المدراء الجهويين للتجارة بالاتصال مع المدراء الولائيين وأكدت على ضرورة وجود السجل التجاري الإلكتروني في الملف الإداري ( دفتر الشروط) قبل المصادقة على الصفقة وأنه لا صفقات عمومية بدون سجل الكتروني[54].

ونصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي على الهدف هو تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بإجراء الكتروني ونصت المادة 02 منه على أنه يدرج في مستخرجات السجل التجاري الأشخاص الطبيعية والمعنوية رمز الكتروني[55]. هذا ونصت المادة 09 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية أنه: " يتم تبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين"، ويشمل ذلك على العديد من الوثائق من بينها:

- دفاتر الشروط.
- نماذج التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد والتصريح بالنزاهة.
- طلبات استكمال أو توضيح العروض.
- سحب دفاتر الشروط.
- العروض التقنية والمالية.

كما أن المترشحين الذين يقومون بالرد على إعلان المنافسة بالطريقة الإلكترونية، أي أنهم يقومون بتقديم عروضهم الكترونيا ويمكنهم بالإضافة لذلك وفي الآجال القانونية إيصال نسخة من العروض ماديا ورقيا، وذلك في ظرف مختوم يحمل عنوان

نسخة بديلة، ولا يتم فتح هذه النسخة البديلة إلا عند الحاجة إليها وإلا يتم إتلافها وبالتالي تستخدم إذا كان العرض المرسل إلكترونيا:

- يحمل فيروسا.
- لم يصل في الآجال القانونية.
- لم يتمكن من فتحه[56].

وعندما تكتشف المصلحة المتعاقدة فيروسا في ملفات العرض تطلب من المتعهد إرسال آخر وإذا كانت تحتوي هي أيضا على فيروس تقوم المصلحة المتعاقدة بمحاولة إصلاح العرض أو النسخة الثانية وتواصل تقييم العروض إذا نجح الإصلاح، لكن في حالة فشله فتعتبر الملفات التي تحمل فيروسا وكانت محل إصلاح ملفات ملغاة ويتم الاحتفاظ بأثر الفيروس ويبلغ المتعامل المعني بذلك[57].

وفي حالة وجود نقص في الملفات فإن المصلحة المتعاقدة تطلب من المتعهدين إكمال عروضهم، إضافة إلى أنه يمكنها أن تطلب منهم تدعيم عروضهم بعينات من نماذج أو تصاميم عندما تستدعي العروض ذلك، ويجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تقديمها وهو ما نصت عليه المادة 68 من المرسوم الرئاسي 247/15 والمادة 09 من القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية.

**3- الدراسة وإعلان المنح:**

إن عملية دراسة العروض وتقييمها تمر بثلاث مراحل هي:

- مرحلة فحص العروض التقنية وهنا اللجنة القائمة بالدراسة تتفحص مدى مطابقة العروض لدفتر الشروط وتقوم بإقصاء الملفات المخالفة له وإقصاء الممنوعين من المشاركة أيضا.

- مرحلة تقييم العروض وهنا يتم تنقيطها وترتيبها وإقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، كما يتم إعداد قائمة المترشحين المقبولين وترتيبهم حسب أهمية عروضهم.

- تحرير محضر حول تقييم العروض وتقديمه للمصلحة المتعاقدة ويتم بعد ذلك الاجتماع لتقييم العروض المالية للمترشحين المقبولين[58].

وهذه المرحلة من إبرام الصفقات العمومية بقيت خاضعة للأسلوب التقليدي ولم


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

تخضع للتحيين الإلكتروني[59].

وأخيرا تأتي عملية إعلان المنح فهي مرحلة حاسمة ينجم عنها اختيار الشخص الذي يتوفر عطاءه على الشروط والمواصفات التي تدفع المصلحة المتعاقدة على اختياره دون سواه[60] ، وبعد رسو الصفقة يأتي دور المصلحة المتعاقدة في إبرام العقد مع من رست عليه الصفقة ويتم المصادقة على الإرساء[61]. أما بالنسبة للمتعاملين غير المقبولين فيتم إعلامهم عن طريق الوسيط الإلكتروني وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم 692/02 كما يتم نشر قائمة المقبولة عروضهم على الموقع[62].

**خاتمة:**

يتبين لنا مما سبق أن التعامل الإلكتروني والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية أحد أهم الآليات المسخرة لمسايرة التطور التكنولوجي، لذلك فقد اعتنى المشرع بها من خلال إيجاد إطار قانوني ينظم عملها ، إلا أننا نسجل في هذا الصدد ملاحظات في شكل نتائج تم التوصل إليها وهي:

**- النتائج:**

- أهمية الجهود التي تبذلها الجزائر في مجال الإصلاح التشريعي لمسايرة منظومتها القانونية للتطور التكنولوجي وإن كانت لا ترتقي لحجم التطلعات.

- الدور الكبير الذي تلعبه البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في تسريع العمل بالصفقات العمومية إلكترونيا ، رغم ذلك نجدها بدائية في التسيير وصعوبة في الوصول وتبادل المعلومات والوثائق.

- تجسيد مبادئ الصفقات العمومية من خلال ضمان الشفافية في الإجراءات وسرية الوثائق والمعلومات المتبادلة إلكترونيا عبر البوابة الإلكترونية.

- البوابة الإلكترونية إن استغلت تعد وسيلة جذب مهمة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين والأجانب وللاستثمارات مما ينعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني.

**- الاقتراحات:**

- العمل على الإسراع في إصدار باقي النصوص القانونية المتضمنة لإنشاء البوابة الإلكترونية.

- العمل على تدارك الضعف على مستوى البنية التحتية الإلكترونية خاصة من حيث تدفق الأنترانت.

- تعميم التعامل الإلكتروني للبوابة الإلكترونية على جميع مراحل الصفقات العمومية، والقضاء نهائيا على التبادل الورقي للوثائق ما عدا ما تعلق منه بالإطار الاحتياطي للتلف الإلكتروني.

- تعزيز منظومة الحماية أو الأمن المعلوماتي وذلك للقضاء نهائيا على أي نوع من أنواع التحايل أو المساس بسرية الوثائق.

- الاستفادة من تجارب الدول السباقة في هذا المجال.

**الهوامش والمراجع:**

(1)- من التعاريف الفقهية المستخلصة للتعامل الإلكتروني نجد: " أفعال وجهود تنقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات " وتعتبر حاليا الانترنيت الوسيلة الأكثر استخداما في التعاملات الإلكترونية." لمزيد من التفصيل انظر إلى موقع: Ar.wikipedia.org
تم الاطلاع على الموقع بتاريخ 14-09-2020 الساعة 18h13.

(2)-حساني علي، مقال بعنوان " حماية المستهلك من مخاطر المعاملات الإلكترونية "، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 11، العدد الأول، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ورقلة الجزار، ص ص 160-161.❖ وسيلة استقبال المعلومات الإلكترونية عن طريق ما يعرف بالحاسب الالي وهو جهاز الكتروني قادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة الكترونية " انظر إلى المادة 01/16 من القرار الوزاري رقم 2005/109 المؤرخ في 2005/01/15 المتمن المرسوم التنفيذي لقانون التوقيع الإلكتروني.

(3)- المادة 01 من القرار رقم 80 السابق.

(4)- حساني علي، المرجع السابق، ص 161.

(5)- المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم 15 لسنة 2015.

(6)- المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية المصري لسنة 2007 الصادر بتاريخ 14-06-2007.

(7)- المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية لإمارة دبي الصادر سنة 2000.

(8)- لورنس محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، ص 28.

(9)- عصام عبد الفتاح مطر، الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص56.

(10)- عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص ص56-58.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(11)- المرجع نفسه، ص 52.

(12)- هدار عبد الكريم، مبدأ الثبوت بالكتابة في ظل ظهور المحررات الإلكترونية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر-1-، 2014، ص ص 30-31.

(13)- عابد فايد عبد الفتاح فايد، الكتابة الإلكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة، 2015، ص ص 33-34

(14)- www.facebook.com مقال بعنوان مظاهر المعاملات الإلكترونية في القانون المدني الجزائري، بتاريخ 09-09-2020 على الساعة 00: 18.

(15)- بن جبارة عباس، تكوين العقد الإلكتروني في ظل نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة سيدي بلعباس، 2014، ص 201-202.

(16)- نوال طارق إبراهيم، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مجلة كلية الحقوق، العدد01 جامعة النهرين، 2018، ص 131.

(17)- سمير عبد السميع الأوذن، العقد الإلكتروني، (د-ط)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 175-176.

(18)- سمير عبد السميع الأوذن، المرجع السابق، ص ص 175-176.

(19)- سمير دنون، العقود الإلكترونية في إطار تنظيم التجارة الإلكترونية، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص 83.

(20)- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني – دراسة مقارنة-، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 198

(21)-- المرجع نفسه، ص ص 200-201.

(22)- منير محمد الجنبيهي– ممدوح محمد الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني (د-ط)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ص ص 195-196.

(23)- فضيلة يسعد، القوة الثبوتية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري مجلة العلوم الإنسانية العدد 03، جامعة سكيكدة، 2019، ص ص 508-509.

(24)- باهية فاطمة، شهادة التصديق الإلكتروني كآلية لضمان حجية المعاملات الإلكترونية في ضوء القانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، جامعة تيارت، ص ص 395- 396.

(25)- المادة 6 والمادة 8 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

(26)- رضوان قرواش، هيئات التصديق الإلكتروني في ظل القانون 15-04 المتعلق بالقواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين–المفهوم والالتزامات، مجلة العلوم والاجتماعية العدد 24، 2017،

ص 412.

(27)- www.facebook.com ، المرجع السابق.

(28)- والي عبد اللطيف، دندن جمال الدين، استحداث مفهوم البوابة الإلكترونية في مادة الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، 2019، ص 149-150.

(29)- المادة 02 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية الجريدة الرسمية رقم21.

(30)- المادة 203 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(31)- رابحي لخضر، بو ناصر إيمان المؤتمر العلمي الدولي حول " النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع- تحديات- آفاق".

(32)- بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، ص57.

(33)- والي عبد اللطيف، د- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص 151.

(34)- المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

(35)- والي عبد اللطيف، د- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص ص151-153.

(36)- علي جبير عبد الجناني، الطبيعة القانونية للعقد الإداري رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص 79.

(37)- كوثر صادق موسى، الإشكالات الناشئة عن إبرام العقد الإداري الإلكتروني، مجلة القانون، العدد 1، جامعة النهرين، 2019، ص 325.

(38)- والي عبد اللطيف، د- دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص ص 152-153.

(39)- كوثر صادق موسى، المرجع السابق، ص 325.

(40)- رابحي لخضر، المرجع السابق.

(41)- المادة 15 من القرار المنظم للبوابة الإلكترونية.❖ لمزيد من التفصيل انظر الى: ودان بوعبدالله، مركان محمد البشير، مجلة المالية والاسواق

(42)- عمار بو ضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، ط03، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 144.

(43)- سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 233.

(44)- المواد 62-65- من الرسوم الرئاسي 15-247.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(45)- بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، العدد 02، ص 71.

(46)- بن عودة صليحة، المرجع السابق، ص 71.

(47)- المادة 16 من الفرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013.

(48)- المادة 11 من نفس القرار.

(49)- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 256.

(50)- بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، العدد 67، 2017، ص137.

(51)- عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص 150.

(52)- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني، مجلة الجامعة الإنسانية للدراسات الاقتصادية والإدارية، العدد02، فلسطين، 2013، ص344.

(53)- Akhersaa-dz.com مقال لجريدة الشروق الجزائري بتاريخ 06 جويلية 2020 على الساعة 13h00.

(54)- Elbilad.net مقال لواضية بونعجة بتاريخ 06 جويلية 2020 على الساعة 13h30.

(55)- المواد 1 و2 من التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 05 أفريل 2018 المحدد لنموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني.

(56)- المادة 12 من المرسوم المتعلق بالبوابة الإلكترونية.

(57)- بوعودة صليحة، المرجع السابق، ص ص 73-74.

(58)- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2008، ص 85.

(59)- فيصل عبد الحافظ الشوابكة، المرجع السابق، ص 345.

(60)- عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص 176.

(61)- سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص ص 288-289.

(62)- عمر جلطي، أثر الوسائل الإلكترونية على العقد الإداري في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، 2013، ص 163.


EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X